

الشروط العامة لعقد الضمان على الحياة «ألو ... حياتي» مرجع رقم: MITRM/GC/REV4/MAY19

المادة الأولى | ماهية العقد:

هو عقد ضمان جماعي اكتتب لدى شركة أروب للتأمين ش.م.ل. بهدف توفير خدمة تأمين على الحياة عبر الشبكة الخليوية الى المشتركين في هذه الشبكة الخليوية الراغبين بشراء بوالص تأمين على الحياة من شركة أروب للتأمين ش.م.ل.

تتضمن مفاعيل الشروط العامة هذه بين شركة أروب للتأمين ش.م.ل. والمنتسب/المضمون المشترك في الخدمة المقدمة من قبلها. يخضع هذا العقد لنصّ الباب الأول من الكتاب العاشر من قانون الموجبات والعقود اللبناني وللتشريعات المرعية الإجراء في لبنان. تتشكل شهادة الإنتساب وكلّ مستند موقع من «المنتسب/المضمون» جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية | موضوع العقد:

يهدف «ألو ... حياتي» إلى دفع التعويضات في حال وفاة «المنتسب/المضمون» وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة الرابعة أدناه.

المادة الثالثة | شروط وألية الإنتساب:

إنّ الإنتساب لهذا العقد محصور بكلّ شخص طبيعي، والمسّمى فيما بعد «المنتسب/المضمون»، مشترك في إحدى الشبكات الخليوية العائدة لمقدم خدمات الخليوي، وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يتراوح عمره بين ١٨ سنة على الأقلّ و٦٠ سنة كحدّ أقصى عند الإنتساب. يتمّ إحتساب عمر «المنتسب/المضمون» من خلال طرح سنة الولادة من السنة الحالية لتاريخ الإنتساب.

ب. أن يتمتع بصحة جيدة عند الإنتساب. إنّ تعريف «الصحة الجيدة» هو أن لا يعاني «المنتسب/المضمون» من أي مرض عضال أو سرطان أو أي مرض خطير آخر يحدّد حياته قبل تاريخ الإنتساب إلى «ألو ... حياتي».

ج. أن يكون المنتسب/المضمون متّخذاً «لبنان» بلد الإقامة الدائمة له ضمن الأطر القانونية والشرعية بغضّ النظر عن الجنسية التي ينتمي إليها.

د. أن يتقدّم بطلب للإنتساب إلى «ألو ... حياتي» عبر الخليوي وذلك من خلال رسالة نصية (SMS) تتضمّن الرقم «1» إلى الرقم المحدّد من قبل مقدم خدمات الخليوي (1319) أو من خلال الضغط على «موافق / Accept» عند إستلام رسالة «SMS» عند توفّر الخدمة.

إنّ المعلومات الشخصية التي يقوم «المنتسب/المضمون» بإرسالها إلى شركة أروب من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني المخصّص لهذه الخدمة، هي أساس الإنتساب وتشكّل جزءاً لا يتجزأ من شهادة الإنتساب. وتتضمّن تلك المعلومات الشخصية: الإسم الكامل للمنتسب/المضمون، (الإسم، إسم الأب، الشهرة) وسنة ولادة «المنتسب/المضمون» ووتيرة دفع الأقساط المختارة من قبله (يومي أو أسبوعي أو شهري) إذا كان خطّه الخليوي مدفوع سلفاً.

و. لا يُسمح سوى بإنتساب واحد إلى عقد «ألو ... حياتي» من قبل شخص طبيعي واحد مهما كان عدد خطوط الخليوي التي يستعملها للإنتساب وأياً كانت الشبكة الخليوية المستعملة لذلك. إنّ الإلتزام بإنتساب واحد هو من مسؤولية «المنتسب/المضمون» وحده دون سواه، حتى ولو كان مقدّم خدمات الخليوي يستوفي الأقساط العائدة لأكثر من إنتساب واحد للشخص نفسه، عن طريق الخطأ.

و. تقوم أروب بتأكيد عملية الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» من خلال إرسال رسالة نصية (SMS) إلى رقم الخليوي الذي قام «المنتسب/المضمون» بالإنتساب من خلاله والتي تتضمّن رقم شهادة الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» بالإضافة إلى «إسم المستخدم» (User) وكلمة السرّ (Password) التي تخوّل «المنتسب/المضمون» الولوج إلى موقع إلكتروني خاصّ لتعبئة البيانات الشخصية المطلوبة أو تعديل المستفيد(ين) من التعويضات أو وتيرة

الدفع للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً، كلّما دعت الحاجة لذلك.

ز. يتوجّب على «المنتسب/المضمون» بعد إستلام رقم شهادة الإنتساب عبر الخليوي، التوجّه إلى المقرّ الرئيسي لشركة أروب في الزلقة للتوقيع على شهادة الإنتساب والحصول على النسخة الأصلية الموقّعة والممهورة بختم الشركة.

ح. يحقّ للمنتسب/المضمون إلغاء إنتسابه إلى «ألو ... حياتي» في مطلق أي وقت شرط طلب ذلك عبر الخليوي من خلال إرسال رسالة نصية (SMS) إلى الرقم المحدّد من قبل مقدم خدمات الخليوي (1319).

ط. يحقّ للمنتسب/المضمون تعديل إنتسابه إلى «ألو ... حياتي» في مطلق أي وقت شرط طلب التعديل إمّا من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني المخصّص لذلك واستعمال إسم المستخدم (User) وكلمة السرّ (Password) الخاصّة به التي تمّ إرسالها له عند الإنتساب أو عبر الخليوي وذلك من خلال إرسال المعلومات المطلوبة عبر الرسائل النصية (SMS) إلى الرقم المحدّد (1319) من قبل مقدم خدمات الخليوي. إنّ التعديلات المتوفرة من خلال الموقع الإلكتروني هي:

- إستبدال المستفيد(ين) من التعويضات المضمونة في العقد. غير أنّه بحال كان المستفيد قد وافق بأي شكل من الأشكال على الإستفادة من التأمين المعقود لمصلحته وكانت أروب قد تسلّمت علماً خطياً بذلك، عندها تصبح موافقة المستفيد الأساسي ضرورية ليتمكّن المنتسب/المضمون من تعديل المستفيد تطبيقاً للمادة ٩٩٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- تعديل وتيرة دفع الأقساط (يومي أو أسبوعي أو شهري) للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً والتي كان المنتسب/المضمون قد حدّدها عند الإنتساب.

إنّ التّعديلات المتوفرة من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال الخليوي هي:

- تعديل وتيرة دفع الأقساط (يومي أو أسبوعي أو شهري) للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً والتي كان المنتسب/المضمون قد حدّدها عند الإنتساب.

يُسمح بالقيام بالتعديلات المدرجة أعلاه مرّتين فقط كحدّ أقصى في الشهر.

تقوم أروب بتأكيد عملية التعديل بعد إستلام كافة التفاصيل المطلوبة إما من خلال الموقع الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية (SMS) المرسلّة إلى الرقم المحدّد (1319) من رقم الخليوي الذي قام «المنتسب/المضمون» بالإنتساب من خلاله، وذلك عبر إصدار ملحق خطّي لشهادة الإنتساب. يتوجّب عندها على «المنتسب/المضمون» التوجّه إلى المقرّ الرئيسي لشركة أروب في الزلقة للتوقيع على ملحق شهادة الإنتساب والحصول على النسخة الأصلية الموقّعة والممهورة بختم الشركة.

تكون كافّة البيانات والعمليات مربوطة بالرقم الخليوي الذي قام «المنتسب/المضمون» بالإنتساب من خلاله. وبالتالي، من غير الممكن إستعمال أي رقم خليوي آخر للقيام بأي تعديل أو حتّى إلغاء الإنتساب. بحال تمّ إرسال بيانات خاطئة من قبل «المنتسب/المضمون» لشركة أروب أو لم يلتزم بكافّة شروط الإنتساب المذكورة أعلاه، لاسيّما الشرط «ب» المتعلّق بالوضع الصحيّ للمنتسب/المضمون، يبطل الإنتساب وفقاً لأحكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة الرابعة | المخاطر المشمولة بتغطية العقد:

تغطي الشركة بموجب هذا العقد وفاة «المنتسب/المضمون» الناتجة عمّا يلي:

أ. مرض أو علة شرط أن لا يكون مدرجاً في لائحة الإستثناءات المحددة في «المادة الخامسة» أدناه وأن يكون قد أصاب «المنتسب/المضمون» بعد تاريخ الإنتساب وبدء مفعول الضمان وشرط أن تكون التغطية لا تزال سارية المفعول.

ب. حادث» وقع بعد تاريخ الإنتساب وبدء مفعول الضمان وشرط أن تكون التغطية لا تزال سارية المفعول وأن تحدث الوفاة خلال الـ ١٢ شهراً التي تلي وقوع الحادث.

«تعريف الحادث»: هو كل إصابة جسدية غير متعمدة من قبل «المنتسب/المضمون»، خارجة عن إرادته وناجئة عن سبب خارجي، مفاجئ وعنيف غير متعلق بإرادته.

ج. أخطار الحرب والأعمال الإرهابية المحددة أسبابها أدناه، شرط أن يكون «المنتسب/المضمون» غير مشارك بها فعلياً وأن لا تكون مدرجة في لائحة الإستثناءات المحددة في المادة الخامسة أدناه وشرط أن تكون قد حصلت بعد تاريخ الإنتساب وبدء مفعول الضمان وأن تكون التغطية لا تزال سارية المفعول. إن الأسباب المشمولة بالتغطية حصرياً هي:

- الوفاة الناتجة عن الحرب، الغزو، الاحتلال، تدخل قوة خارجية أو عدو، أعمال عداوية، الأعمال الشبه حربية أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة، الحرب الأهلية، التجريد المؤقت أو الدائم الناتج عن مصادرة الممتلكات، الاستيلاء عليها أو مصادرتها تحت طلب أي سلطة قانونية، التمرد، التحركات الأهلية التي تزيد من نسبة أو تؤدي إلى ثورة، فتنة أو فوضى شعبية، الإنقلاب العسكري، العصيان المسلح، الإنتفاضة، العصيان المدني، إغتصاب السلطة عسكرياً أو سياسياً، الأحكام العرفية، حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو إيقاع الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

- الوفاة الناتجة عن الأعمال الإرهابية تلك المتضمنة وغير المقصورة على استعمال القوة أو العنف و/أو التهديد من قبل أي شخص أو مجموعة سواء بصفة شخصية أو بالنيابة عن أو بالتنسيق مع أي من المنظمات أو الحكومات الملزمة بأهداف أو تعمل لأسباب سياسية، دينية أو عقائدية أو عرقية مع نية التأثير على أية حكومة أو وضع كافة الشعب أو فئة منه في أجواء رعب أو خوف بما فيها الاغتيالات، استعمال المتفجرات و الأشياء المفخخة.

المادة الخامسة | الإستثناءات:

لا يشمل هذا العقد الوفاة الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات التالية:

أ. الانتحار خلال السنتين الأوليتين من تاريخ الإنتساب وبدء مفعول الضمان على أن تكون التغطية سارية المفعول دون أي إنقطاع.

ب. عقوبة الإعدام

ج. الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أي انبعاث أو تلوث أو تسرب للمواد الكيميائية والبيولوجية أو الإشعاعات النووية، أكانت مستعملة في الأعمال الحربية والإرهابية أو لا.

ويقصد بكلمة التلوث، التلوث، التسمم، و/أو محاولة منع إستعمال المواد المشعة، النووية، الكيميائية و/أو البيولوجية

د. المشاركة الفعلية في الحرب، الغزو، الاحتلال، تدخل قوة خارجية أو عدو، أعمال عداوية، الأعمال الشبه حربية أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة، الحرب الأهلية، التجريد المؤقت أو الدائم من الممتلكات الناتج عن مصادرتها، الاستيلاء عليها أو مصادرتها تحت طلب أي سلطة قانونية، التمرد، التحركات الأهلية التي تؤدي إلى ثورة أو تزيد من نسبتها، فتنة أو فوضى شعبية، الانقلاب العسكري، العصيان المسلح، الانتفاضة، العصيان المدني، إغتصاب السلطة عسكرياً أو سياسياً، الأحكام العرفية، حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو إيقاع الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

هـ. المشاركة الفعلية في الأعمال الإرهابية المتضمنة وغير المقصورة على استعمال القوة أو العنف و/أو التهديد من قبل أي شخص أو مجموعة سواء بصفة شخصية أو بالنيابة عن أو بالتنسيق مع أي من المنظمات أو الحكومات الملزمة بأهداف أو تعمل لأسباب سياسية، دينية أو عقائدية أو عرقية مع نية التأثير على أي حكومة أو وضع كافة الشعب أو فئة منه في أجواء رعب أو خوف بما فيها الاغتيالات، استعمال المتفجرات و الأشياء

المفخخة.

و. المشاركة الفعلية كمقاتل أو غير مقاتل في أي من الأحداث المذكورة في الفقرتين السابقتين، أو يشارك في تموين، أو تحبير التسهيلات، أو نقل المعدات والأجهزة والمركبات، الأسلحة أو غيرها من المواد لهدف المشاركة في أعمال حربية أو إرهابية، أو إذا تواجد بملء إرادته في منطقة الإستبكات أو المواجهات.

ز. إذا كان المنتسب/المضمون مسافراً إلى دولة فيها حرب أكانت معلنة أو لا، أو بعد أن تم تعريفها كمنطقة حربية من قبل الأمم المتحدة، أو تتكاثر فيها العمليات شبه الحربية كما ورد في الفقرة السابقة مثل القتال، التمرد، الشغب، العصيان، الأعمال العداوية، الإضطراب المدني، الإنقلاب، الإنتفاضة، التحركات الأهلية، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان المسلح، الأحكام العرفية أو إعلانها، المؤامرات، حالة الحصار أو إغتصاب السلطة عسكرياً أو سياسياً.

المادة السادسة | المبلغ المضمون ونطاق التغطية:

أ. حُدد المبلغ المضمون لتغطية الوفاة موضوع هذا العقد لكل منتسب إلى «ألو ... حياتي» بـ ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) فقط لا غير شرط أن يكون سبب الوفاة مشمولاً بالتغطية وفقاً للشروط العامة هذه. بالتالي، فإن قيمة التعويضات التي سوف تُدفع للورثة الشرعيين أو للمستفيدين (بين) المعينين (بين) جراء وفاة المنتسب/المضمون لا يمكن أن تتعدى المبلغ المضمون أيأ كان عدد الإنتسابات التي قام بها المنتسب/المضمون عمداً أو سهواً وبغض النظر عما إذا كانت الأقساط العائدة للإنتسابات الإضافية قد حُصّلت عن طريق الخطأ.

ب. تسري التغطية أينما حصلت الوفاة في جميع أنحاء العالم شرط أن يكون المنتسب/المضمون مقيماً دائماً وشرعياً في لبنان طيلة فترة سريان مفعول الضمان.

المادة السابعة | تاريخ النفاذ ومدّة الضمان:

يسري مفعول الضمان فقط بعد مرور أقله ٣٠ يوماً متواصلاً من تاريخ الإنتساب تكون خلالها الأقساط المستحقّة لتاريخه قد حُصّلت بالكامل دون أي تأخير وفقاً لوتيرة الدفع المضارة من قبل المنتسب/المضمون. بالتالي، لا تكون الوفاة مشمولة بالتغطية إذا حصلت خلال أول ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتساب إلى «ألو ... حياتي».

بدأ من اليوم الواحد والثلاثين، تصبح التغطية سارية المفعول وذلك وفقاً لشروط الإنتساب المدرجة في المادة الثالثة أعلاه.

إنّ عدم تحصيل الأقساط المتوجّبة عند استحقاقها يؤدي إلى تعليق مفعول الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» فوراً على أن تتم إعادة إحياء مفعول الضمان بعد تحصيل الأقساط المتوجّبة بتاريخ استحقاقها لثلاثين يوماً دون انقطاع.

تصدر شهادة الإنتساب في المرة الأولى بدءاً من تاريخ الإنتساب ولغاية تاريخ إنتهاء مفعول عقد الضمان الجماعي لـ «ألو ... حياتي». ويتمّ تجديدها تلقائياً طالما يُجدّد عقد الضمان الجماعي ولحين بلوغ المنتسب/المضمون عمر الخامسة والسّتين واستمراره بتسديد الأقساط المتوجّبة بتاريخ استحقاقها دون أي إنقطاع.

المادة الثامنة | الأقساط:

حُدّدت الأقساط المتوجّبة للإنتساب إلى «ألو ... حياتي» كما يلي:

- ٣ دولار أميركي (ثلاثة دولارات أميركية) فقط لا غير للخطوط الخليوية الثابتة كما المدفوعة سلفاً إذا كانت وتيرة الدفع المختارة عند الإنتساب «شهرية»
- ٧ دولار أميركي (سبعون سنتاً أميركياً) فقط لا غير إذا كانت وتيرة الدفع المختارة «أسبوعية» (متوفّرة فقط للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً).
- ١٠ دولار أميركي (عشرة سنتات أميركية) فقط لا غير إذا كانت وتيرة الدفع المختارة «يومية» (متوفّرة فقط للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً).

يستحقّ القسط الأول فوراً عند إتمام عملية الإنتساب واستلام الرسالة النصية التي تؤكد ذلك وتتضمّن رقم شهادة الإنتساب. ويتمّ إقتطاع الأقساط المتوجّبة بتاريخ استحقاقها تلقائياً وفقاً لوتيرة الدفع المختارة على الشكل التالي:

- من رصيد خطّ الخليوي إذا كان خط الخليوي مدفوع سلفاً.
- يتمّ تسجيل القسط عند استحقاقه على الفاتورة الشهرية لخط

الخليوي إذا كان ثابتاً.

بحال عدم تسديد القسط الأول، يعتبر الإنتساب باطلاً ولاغياً.

أما إذا لم تتمكّن الشركة من إقتطاع الأقساط اللاحقة المستحقّة وفقاً لوتيرة الدفع المختارة من قبل المنتسب/المضمون، تقوم الشركة بتعديل وتيرة الدفع تلقائياً للخطوط الخليوية المدفوعة سلفاً لتقليص قيمة المبلغ المتوجّب، في محاولة للحفاظ على استمرارية الإنتساب إلى العقد. وتتم عملية التعديل تدريجياً من وتيرة الدفع «الشهرية» إلى وتيرة الدفع «الأسبوعية» حتى الوصول إلى وتيرة الدفع «اليومية».

بحال عدم وجود رصيد لتسديد المبلغ المستحق حتى بعد التعديل التلقائي لوتيرة الدفع وتقليص قيمة المبلغ المتوجّب تبعاً، عندها يتمّ تعليق مفعول الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» فوراً ويمنح المنتسب/المضمون مهلة ٣٠ يوماً لزيادة رصيد خط الخليوي لتسديد ما يتوجّب تلقائياً وإعادة مفاعيل الإنتساب. وتكون محاولات الإقتطاع التلقائي مستمرة يومياً خلال هذه المهلة الزمنية، حتى إذا تمّ تحصيل المبالغ المستحقّة قبل اليوم الثلاثين، تعود مفاعيل الإنتساب دون الحاجة إلى إرسال أي رسالة نصية (SMS) إلى الرقم المحدّد من قبل مقدّم خدمات الخليوي (1319).

وتمنح الشركة فترة ٣٠ يوماً متواصلاً أخرى بعد انقضاء الفترة الزمنية الأولى، ليتمكّن المنتسب/المضمون خلالها من إعادة إحياء مفاعيل الإنتساب وذلك من خلال إرسال رسالة نصية واحدة (SMS) إلى الرقم المحدّد من قبل مقدّم خدمات الخليوي (1319) وشرط أن يكون قد تمّ تحصيل المبالغ المتوجّبة تلقائياً.

أما بحال انقضاء ٦٠ يوماً متواصلاً دون التمكن من تحصيل المبالغ المستحقّة، تتوقّف مفاعيل الإنتساب ويتوجّب عندها على المنتسب/المضمون إتباع كافة الخطوات للإنتساب مرة أخرى إلى العقد أي إرسال كافة البيانات الشخصية الملحوظة في المادة الثالثة أعلاه.

المادّة التاسعة | واجبات المستفيد:

يكون الوريثة الشرعيون هم تلقائياً المستفيد(ين) من التعويضات المضمونة في العقد عند إتمام عملية الإنتساب. إلا أنه بإمكان «المنتسب/المضمون» تعديل ذلك في أي وقت من خلال الموقع الإلكتروني المخصّص لذلك، وتعيين كحدّ أقصى خمسة مستفيدين من التعويضات المضمونة في العقد.

في حال وفاة المنتسب/المضمون جزأً علّة، مرض أو حادث غير مستثنى من العقد، تتكفّل شركة آروب بدفع التعويضات المضمونة إلى آخر مستفيد معيّن من قبل المنتسب/المضمون أكان عند الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» أو في أي تعديل لاحق له قامت الشركة بتأكيده عبر الخليوي.

في حال وفاة المنتسب/المضمون، يتوجّب على الوريثة الشرعيين أو المستفيد(ين) المعيّن(ين) من قبل «المنتسب/المضمون» إعلام آروب خطياً بذلك.

يتوجّب على المستفيد تزويد شركة آروب بالمستندات التالية:

- نسخة عن هويّة المستفيد(ين).

- الأوراق الرسمية التي تشير إلى ظروف وأسباب الوفاة.
- تقرير الطبيب المعالج و/أو الطبيب الشرعي وتقرير الشرطة، إذا وجد.
- نسخة طبق الأصل عن وثيقة الوفاة.
- نسخة طبق الأصل عن إخراج القيد العائلي المشطوب منه المتوفّي.
- نسخة عن حصر الإرث بحال كان المستفيدون هم الوريثة الشرعيين.

تحتفظ آروب بحق طلب أية وثيقة كما تحتفظ بحق التحريات والتدقيق بواسطة مندوبين عنها وأطباء معيّنين من قبلها للتحقيق في أسباب الوفاة في حال دعت الحاجة. لذلك، يجيز المنتسب/المضمون ضمناً ومسبقاً للمراكز الطبية ولأطباء الذين عاجوه أو الذين سيعاينونه بالإدلاء بملاحظاتهم وانطباعاتهم إلى الأطباء المستشارين لدى الشركة، وذلك بصورة سرية.

تبقى جميع الضرائب المفروضة على مبالغ التأمين المستحقّة الدفع على عاتق المستفيدين.

المادّة العاشرة | إنتهاء الضمان:

يتوقّف الضمان حكماً في الحالات التالية:

- في حال عدم تسديد الأقساط وفقاً للشروط الملحوظة في المادة الثامنة.
- عندما تدفع شركة آروب المبلغ المضمون في حال الوفاة.
- في نهاية سنة الضمان التي يبلغ خلالها المنتسب/المضمون عمر الخامسة والستين.
- في حال فسخ الإنتساب إلى «ألو ... حياتي» من قبل المنتسب/المضمون بموجب رسالة نصية (SMS) مرسلة من رقم الخليوي المسجّل في البيانات إلى الرقم المحدّد من قبل مقدّم خدمات الخليوي (1319). في هذه الحالة، لا يمكن إسترداد أي جزء من الأقساط المدفوعة أياً كانت وتيرة الدفع.
- في حال قام مقدّم خدمات الخليوي أو شركة آروب بفسخ عقد الضمان الجماعي أو لم يرغب أيّاً منهما بتجديده. ويكون للمنتسب/المضمون في هذه الحالة حقّ الإستفادة من استمرارية التأمين ضمن برنامج آخر لدى آروب للتأمين يشمل مبلغ الضمان والتغطيات عينها، بوتيرة دفع شهرية أو سنوية، شرط إبلاغ شركة آروب بذلك خلال مهلة شهر من تاريخ فسخ عقد الضمان الجماعي ودفع القسط المتوجّب والبالغ ٥ دولارات أميركية شهرياً (خمسة دولارات أميركية) أو ٦٠ دولار أميركي سنوياً (ستون دولار أميركي). وتكون وتيرة الدفع الشهرية محصورة بتوطين الدفعة لدى بنك لبنان والمهجر أو من خلال توطين الدفعة على أية بطاقة إئتمان مصرفية صادرة بإسم المنتسب/المضمون. وتبقى جميع الشروط والإستثناءات المدرجة في الشروط العامّة هذه سارية المفعول باستثناء طريقة الدفع وقيمة قسط الضمان، كما تصبح علاقة المنتسب/المضمون مباشرة مع شركة آروب للتأمين دون سواها.

المادّة الحادية عشرة | الإختصاص والصلاحية:

يخضع عقد «ألو ... حياتي» للقوانين والأحكام المرعية الإجراء في لبنان. كل نزاع ينشأ عند تطبيق أو تفسير هذا العقد يحلّ بشكل حازم في المحاكم المختصة في لبنان.
